محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٧٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف الطاهات، د. محمـــد الطـــراونة، باســـم المبيضين، جواد الشـــوا

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القـضية الجنائيـة رقم (٢٠١٣/٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المفـصولة مـن محكمـة الجنايـات الكبـرى والمتضمن:-

أولاً:- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنح :-

١- حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمـادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٣- السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليـه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

ثانياً:- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الاغتصاب خلافـاً للمادة (٢٩٢/١/أ) عقوبات، وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته وعملاً بـذات المادتين الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـشرين سـنة والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثاً:- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة هتـــك العـــرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١/أ) عقوبات، وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكـــرر ثلاث مرات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ست سنوات والرسوم.

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشرين ســـنة والرسوم، ومصادرة الأداة الحادة والراضة حال ضبطهما.

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون وعملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتـــضى القانوني.

حيث إن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم (٦٢٧/٢٠١٣/٤/٢) تأييد القرار الصادر كونه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية وجـــاء خالياً من أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــــداولة قانـــوناً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

التهـــــم المســـــندة :-

١- جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

٢- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

٥- جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات .

الوقائـــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليهـا وعمرهـا ٢٧ سـنة هـي شـقيقة المـتهم وبتـاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ واثناء خروج المجني عليها من منزل والدها تفاجأت بالمتهم ينـزل مـن بكب وكان يحمل بيده عصا (قنوة) وقام بضربها بها ووضعها في البكـب وأخـذها إلـى منزل وأثناء صعودهما على الدرج قام بالإمساك بمؤخرتها ثم أدخلهـا لغرفـة الـضيوف وتناول المشروبات الكحولية وقام بتقبيلها على فمها ونزل بنطلونه وكلسونه وأرغمها على لعق قضيبه ثم قام بنزع ملابسها عنها وأصبحت عارية تماماً مـن الملابـس وعاشـرها معاشرة الأزواج واستمنى على ملابسها وبعد أن انتهى قام بتوصيلها لمنزل والدها وفـي الطريق قام بالتحسيس على مؤخرتها وتقدمت المجني عليها بالشكوى وتم تحريز ملابسها وأخذ عينات منها وبفحصها تبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على (بروتيل) المجنـي عليها تعود للمتهم وأن الخلايا الطلائية المستخلصة من مهبل المجني عليها تعـود للمـتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبالتدقيـــق في ملف الدعوى وجدت المحكمة أن واقعة هذه الدعوى التـي تستخلـصها ويرتاح إليها وجدانها تتلخص في أن المجني عليها والبالغة من العمر ٢٧ عاماً هي شقيقة المتهم وأنـه وبتـاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ وأثناء خروج المجني عليها من منزل والدها فـي مدينـة جـرش صادفها المتهم حيث تفاجأت به ينزل من بكب وكان يحمل بيده عصا وقام بـضربها بها على أنحاء متفرقة من جسمها واصطحبها معه في البكب وأخذها إلـى منزلـه وأنـه وأثناء صعوده على درج منزله قام بالإمساك بمؤخرة المجني عليها ثم قام بالـدخول إلـى غرفة الضيوف وتناول المشروبات الكحولية ثم اصطحبها إلى غرفة النوم وقـام بتقبيلهـا

على فمها وقام بإنزال بنطلونه وكلسونه حتى الركبة وقام بالإمساك بشعر المجنـــي عليهـــا حيث قامت بمص قضيبه ثم بعد ذلك طلب من المجني عليها أن تخلع ملابـــسها وعنـــدما رفضت قام بلطمها على وجهها وقام بتشليحها بنطلونها وكلسونها حتى الركبة وجعلها تنام على ظهرها ورفع رجليها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها وقام بمعاشـــرتها معاشـــرة الأزواج واستمر إلى أن استمنى داخل فرجها وخارجه وبعد ذلك خرج هو والمجني عليها من الغرفة بعد أن ارتديا ملابسهما وقام بتوصيلها إلى منزل أهلها وفي الطريق قام بضمها إليه ووضع يده على مؤخرتها، وبعد أن غادر المتهم نعيم قامت المجنـــي عليهـــا بإخبـــار الشاهدة بما فعله المتهم وذلك على مسمع من والدتها الـــشاهدة

ثم ذهبت وتقدمت بالشكوى وتبين نتيجة فحص العينـــات المـــأخوذة مـــن ملابس المجني عليها ومن فرجها أن الحيوانات المنوية الموجودة على (بروتيل) المجنـــي عليها تعود للمتهم وأن الخلايا الطلائية المستخلصة من مهبل المجني عليها تعـــود للمـــتهم وعندما تم ضبط المتهم ضبط معه أداة حادة .

<u>التطبيقات القانونية:-</u>

وبتطبيق القانون على الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه شقيقته المجني عليها والتي تمثلت بقيامه بتشليحها ملابسها من بنطلون وكلسون ومن ثم قيامـــه بإدخـــال قضيبه المنتصب في فرجها واستمراره بذلك إلى أن استمنى داخل فرجها وخارجـــه، وأن هذه الأفعال قد تمت بالعنف الذي مارسه المتهم تجاه المجني عليها بدليل ما ورد بـــالتقرير الطبي المنظم بحق المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكل كامـــل عناصـــر وأركـــان جناية الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٢/١/أ) وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته باعتبار أن أفعال المتهم قد وقعت على شقيقته وهي من محارمه .

كما وجدت المحكمة أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجـــاه المجنـــي عليهـــا شقيقته وسبقت قيامه باغتصابها والتي تمثلت بقيامه بالإمـــساك بمؤخرتهـــا أثنـــاء صعودها على الدرج المؤدي إلى منزله وكذلك إمساكه بمؤخرتها أثناء قيامه بتوصيله لهـــا إلى منزل أهلها وقيامه بإجبارها على مص قضيبه، فإن هذه الأفعال والتي خدشت عاطفـــة الحياء العرضي لدى المجني عليه واستطالت إلى أماكن العفة والعورة في جـــسدها تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦/١ من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات باعتبار أن هذه الأفعال قد تمـــت

lawpedia.jo

خلافاً لإرادة المجني عليها ورغماً عنها وتمت عليها وهي شقيقة المتهم وإحدى محارمه.

ووجدت المحكمة أن قيام المتهم بحمل عصا (قنوة) استخدمها في ضرب المجنـــي عليهـــا عندما صادفها في الشارع، فإن هذه الأفعال تشكل جنحة حمل وحيازة أداة راضـــة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.

كما وجدت المحكمة أن قيام المتهم بحمل وحيازة أداة حادة ضبطت معه عند إلقاء القـــبض عليه يشكل جرم حمل وحيازة أداة حـــادة بحـــدود المـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ مـــن قـــانون العقوبات.

وحيث وجدت المحكمة أن المتهم كان في حالة سكر عندما صادف شـــقيقته في الشارع واصطحبها إلى منزله بعد ضربها وهو في هذه الحالة واســـتمر فـــي منزلـــه بتناول المشروبات الروحية فإن فعله هذا يشكل جنحة السكر المقـــرون بالـــشغب بحـــدود المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

<u>لهـــــذا وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث ثبت ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه قررت المحكمة ما يلي:-</u>

١- عملا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بـــالحبس مـــدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

٢- عمـــــلا بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ مـــن قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة أســـبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة ٣٩٠ مـــن قـــانون العقوبات وعملا بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الاغتصاب بحدود المادة ٢٩٢/١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون.

٥- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦/١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة ثلاث مرات.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٩٢/١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/١ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة عن كل جناية هتك عرض جُرّم بها محسوبة له مدة التوقيف.

٣- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة والأداة الحادة حال ضبطهما.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها تبين أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المجني عليها والمتمثلة بإقدامه على تشليح شقيقته المجني عليها فاطمة بنطالها وكلسونها وإدخاله قضيبه المنتصب في فرجها إلى أن استمنى

داخل وخارج فرجها وبواسطة العنف الذي مارسه تجاهها والمؤيد بتقرير الطب الـشرعي إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٢/١/أ) ودلالة المـادة (٣٠٠) من قانون العقوبات باعتبار المجني عليها وهي شقيقته هي أحد محارمه.

وبأن ما أقدم عليه المتهم من أفعال سبقت واقعة الاغتصاب والمتمثلـة بالإمـساك بمؤخرتها أثناء صعودها إلى درج منزله، وإمساكه بمؤخرتها أثناء توصيلها إلـى أهلهـا وإجبارها على مص قضيبه والتي خدشت عاطفة الحياء العرضي لـدى المجنـي عليهـا واستطالت إلى عورتها تشكل وبالتطبيق القانوني جناية هتـك العـرض بحـدود المـادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مـرات كونها تمت خلافاً لإرادة المجني عليها .

وأن حمل المتهم لأداة راضة (قنوة) استخدمها بضرب المجني عليها تشكل جنحـة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات.

وإن حمل المتهم لأداة حادة ضبطت معه وقت إلقاء القبض عليه يشكل جرماً بحدود المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات. وأن وجود المتهم بحالة سكر عنـد مـصادفته لشقيقته المجني عليها في الشارع واصطحابه لها إلى منزله بعد ضربها واستمراره بتناول المشروبات الروحية في منزله يشكل جرماً يتفـق وأحكـام المـادة (٣٩٠) مـن قـانون العقوبات.

lawpedia.jo

ونجد إن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سـليمة وصـحيحة أشارت لمقتطفات منها ضمنتها قرارها واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر الدعوى موضـوعاً تقـر محكمـة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه، كما تقرها على قرار التجريم والعقوبة المفروضة.

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً علـى أسـبابه ومستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيب مـن العيـوب التـي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لـــــذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ شعبان سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٦/٢٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo